القاعدة التاسعة و الثلاثون .

ما لا يقبل التبعيض فاختيار بعضه كاختيار كله و إسقاط بعضه كإسقاط كله .

و من فروعها : .

إذا قال : أنمت طالق نصف طلقة أو بعضك طالق طلقت طلقة .

و منها : إذا عفا مستحق القصاص عن بعضه أو عفا بعض المستحقين سقط .

و منها : إذا عقا الشفيع عن بعض حقه فالأصح سقوط كله و الثاني لا يسقط شيء لأن التبعيض تعذر و ليست الشفعة مما يسقط بالشبهة ففارقت القصاص و الطلاق .

و منها : عتق بعض الرقبة أو عتق بعض المالكين نصيبه و هو موسر .

و منها : هل للإمام إرقاق بعض الأسير ؟ فيه وجهان فإن قلنا لا فضرب الرق على بعضه رق كله .

قال الرافعي : و كان يجوز أن يقال : لا يرق شيء و ضعفه ابن الرفعة بأن في إرقاق كله درء القتل و هو يسقط بالشبهة كالقصاص ثم وجهه بنظيره من الشفعة .

و منها : إذا قال : أحرمت بنصف نسك انعقد بنسك كالطلاق كما في زوائد الروضة و لا نظير لها في العبادات .

و منها : إذا اشترى عبدين فوجد بأحدهما عيبا لم يجز إفراده بالرد فلو قال رددت المعيب منهما فالأصح لا يكون ردا لهما و قيل يكون .

و منها : حد القذف ذكر الرافعي في باب الشفعة أن بالعفو عن بعضه لا يسقط شيء منه و استشهد به للوجه القائل بمثله في الشفعة و تبعه جماعة آخرهم السبكي .

قال ولده : و لم يذكر المسألة في باب حد القاذف و إنما ذكر فيه مسألة عفو بعض الورثة و فيها الأوجه المشهورة أصحها : أن لمن بقي استيفاء جميعه و هو يؤيد أن حد القذف لا يتبعض .

قال : و فيه نظر فإنه جلدات معروفة العدد و لا ريب في أن الشخص لو عفا بعد جلد بعضها سقط ما بقي منها فكذلك إذا أسقط منها في الابتداء قدرا معلوما .

تنبيه .

حيث جعلنا اختيار البعض اختيارا للكل فهل هو بطريق السراية أولا ؟ بل اختياره للبعض نفس اختياره للكل ؟ فيه خلاف مشهور في تبعيض الطلاق و طلاق البعض و عتق البعض و إرقاق البعض .

ضابط .

لا يزيد البعض على الكل إلا في مسألة واحدة و هي : .

إذا قال : أنت على كظهر أمي فإنه صريح و لو قال : أنت على كأمي لم يكن صريحا